

وزارة التجارة والزراعة

قرار رقم (٢٣) لسنة ١٩٨٠

وزير التجارة والزراعة :

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٠ بشأن تنظيم استعمال المياه الجوفية ،
وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

قرد:

مادة (١)

فيما عدا الحالات التي تقتضيها المصلحة العامة يحظر الترخيص بحفر آية بئر من طبقة العلات وطبقة الخبر ، وذلك لمدة عامين من تاريخ العمل بهذا القرار .

مادہ (۲)

تعتبر من الحالات التي تتعرض مع أوضاع المياه الجوفية والتي يترتب عليها الغاء الترخيص
وسد وطرد البئر الحالات الآتية : -

- ١) تسرب المياه الجوفية .
 - ب) انخفاض الضغط الرأسي .
 - ج) تغير في صفات المياه .

ويجوز اذا تقرر سد وطمري البئر في أية حالة من الحالات السالفة الذكر الترخيص بحفر بئر جديدة في ذات الحيازة اذا ثبت وجود مزروعات تعتمد في ريها على البئر القديمة .

(٣) مادة

يُعمل بهذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

وزير التجارة والزراعة

حبيب احمد قاسم

صدر بتاريخ : ٢٣ محرم ١٤٠١هـ
الموافق : ١ ديسمبر ١٩٨٠م